

القرار رقم ٦٨ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

535

الرئيسة الطائفة : الرئيس : اوغست باشا اديب

العضوان: شفيق بك الحلبي والسيد انطوان مازاس

قرار اداري : عدم تبليغه . مدة الاعتراض عليه . ضريبة المسقفات . اعادة تخمين العقارات . رهن . اكراه ادبي . مهمة اللجنة . صلاحية ناظر المالية . صلاحية مجلس الادارة

- ١ - يعتبر الاعتراض مقبولاً ولو لم يتبلغ المعترض صورة القرار المعترض عليه اذا كانت اللائحة الدفاعية تفيد كفاية عن وجود القرار المذكور وخاصة اذا كان انقضى اكثر من اربعة اشهر على تقديم الطلب الى الادارة
- ٢ - ان الانظمة المعمول بها في وضع الضرائب العقارية لا تسمح لاصحاب العقارات ان يطلب اعادة تخمين عقاراته الا اذا اثبت اضطراره بحكم الاكراه الادبي الى رهن عقاره بمبلغ تزيد قيمته عن قيمة العقار الحقيقية
- ٣ - ان مهمة اللجنة الموكول اليها تدقيق الاعتراضات على ضريبة المسقفات تنحصر فقط بتخمين العقار دون ان تنظر الى ما ينتج من تأثير هذا التخمين في قيمة الضريبة ولا يحق لها ان تبدي تنبيات مبنية على نظريات اقتصادية واذا خالفت اللجنة مهمتها هذه حق لناظر المالية اعتبار قرارها شاذاً لا يحكم له ولكن لا يحق له ان يستبدل بقرار صادر منه بقرار لجنة تخمين لا يصح لغيرها ان يصدره
- ٤ - ان الصلاحية الماعطة لمجلس الادارة بموجب تعليمات ٤ حزيران سنة ١٣٢٧ للنظر بتخمين العقارات المرهونة لاجل وضع اساس الضريبة العقارية قد الغيت ضمناً بموجب احكام المادة ٢٥ من القرار رقم ٣٠٦٦ المتعلق بتنظيم ادارة حكومة لبنان الكبير

بناء على الاستدعاء المتقدم من رضا بك الصلح المسجل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٥ والمتضمن طلب الغاء القرار الذي به رد ناظر المالية اعتراض المستدعي على اساس الضريبة العقارية الموضوعه على الاملاك غير المنقولة التي يملكها في طرابلس بناء على الامر الصادر من نظارة المالية العثمانية بتاريخ ٤ شباط سنة ١٣٢١ والمتعم بالتعليمات المؤرخة في ٤ حزيران سنة ١٣٢٧

٠٠٠ حيث ان المستدعي قد استدان من صندوق الايتام بطرابلس مبلغ الف ليرة

عثمانية ذهباً بموجب سند لم توضع صورته الاصلية في ملف الاوراق ولكن لا خلاف في مضمونه وقد رهن لاجل تأمين هذا الدين جنبتين واقعتين في سقي طراباس الشام وجاريتين على ملكه

وحيث ان المبلغ الذي استدانه المستدعي يزيد على قيمة التخمين المقيدة في سجلات الويركو التي جعلت اساساً لوضع الضريبة على هذه البساتين المرهونة وان نظارة المالية اعتبرت عفواً بدل الرهن قيمة حقيقية للاملاك المرهونة وابلغت المستدعي انها ستسبدل به قيمة التخمين القديمة لمقيدة في سجلات الويركو

وحيث ان المستدعي رفع الى نظارة المالية اعتراضاً مؤرخاً في ١٥ شباط سنة ١٩٢٤ قد ادلى فيه ان المبلغ الذي استدانه من صندوق الايتام بطراباس يزيد على قيمة الملك المرهون الحقيقية ولا يجب قيده في سجلات الويركو واتخاذها اساساً لوضع الضريبة العنصرية بل يجب جباية هذه الضريبة على اساس التخمين القديم

وحيث انه بناء على هذا الاعتراض قد كلف ناظر المالية تطبيقاً للاوامر والعمليات الوزارية الصادرة في ٤ شباط سنة ١٣٢١ و٤ حزيران سنة ١٣٢٧ اللجنة المشكلة لتدقيق الاعتراضات على ضرائب المسققات ان تقوم بتخمين العقارات المرهونة المشار اليها

وحيث ان هذه اللجنة في جلستها الاولى المنعقدة في ١٩ آب سنة ١٩٢٤ قد صرحت بان القيم الحقيقية الحاضرة للاملاك تبلغ البدلات المرهونة لاجلها غير ان القيم الاساسية المتأخوذة عن دفاتر الويركو هي موافقة بنسبة امثالها واذا اعتبرت القيم الحقيقية الحاضرة لهذه الاملاك اساساً لاستيفاء ضريبة الويركو كان ذلك بمثابة ضربة قاضية على معاملات الفراغ والانتقال اذ ان الضريبة حينئذ ومصاريف استئجار الاملاك تستغرق كل وارداتها واحياناً تزيد عنها

وحيث ان هذه الاسباب قد تمت اللجنة في الجلسة المنعقدة في ١٩ آب سنة ١٩٢٤ ان تبقي القيم الحقيقية المقيدة في سجلات الويركو اساساً للضريبة العقارية وحيث ان ناظر المالية اعتبر ان اللجنة باتخاذها هذا القرار لم تقم بالمهمة التي عهدت اليها اذ كان يجب عليها وفقاً للعمليات والاورام الوزارية المذكورة ان تفتح ان تخمن العقارات لان تبدي تمنيات بشأنها

وحيث ان اللجنة ذاتها في جلستها الثانية التي عقدها بتاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٢٤ بناء على دعوة من ناظر المالية قد قررت باكثرية ثلاثة اصوات وبمخالفة صوتين ابقاء القيم المخمنة على حالتها الاصلية دون ان تذكر الاسباب التقديرية التي استندت اليها في قرارها هذا وحيث ان ناظر المالية لدى اطلاعه على هذا القرار قد ابلغ حاكم طرابلس الاداري ورئيس اللجنة ان القرار الثاني الصادر في ١٠ ايلول سنة ١٩٢٤ جاء كالاول مخالفاً للاحكام القانونية والنظامية وانه لا يمكن الاعتماد عليه في تنزيل معدل الضريبة الذي يطلبه المستدعي وحيث انه بعد حين وبتاريخ لم يوضح في اللائحة المؤرخة في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ المذكورة آنفاً قد ابلغ مدير مال طرابلس شفهيًا رضا بك الصلح ان اعتراضه لم يأت بنتيجة ما

وحيث ان المستدعي رضا بك الصلح قد اودع قلم مجلس الشوري استدعاء مؤرخاً في ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٥ يتضمن طلب الغاء القرار الذي به رد ناظر المالية اعتراضه وحيث انه من جهة قبول الاعتراض وان لم يتبلغ المستدعي خطياً صورة عن هذا القرار فاللائحة الدفاعية المشار اليها اعلاه والمؤرخة في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ تفيد كفاية عن وجود القرار المذكور وعلى كل فقد انقضى على تقديم الاعتراض الى الادارة ما ينوف عن اربعة اشهر فحق اذا للمعترض ان يعتبر اعتراضه مردوداً وان يراجع مجلس الشوري عملاً بالمادة السادسة من القرار التشريعي ٢٦٦٨ والمختص بانشاء مجلس شوري الدولة

وحيث انه من جهة الاساس قدرهن رضا بك الصلح عقارات له في طرابلس تأميناً لمبلغ من الدين تفوق قيمته قيمة تخمين هذه العقارات المقيمة في سجلات الوير كو فكانت نظارة المالية محقة في اخطارها المستدعي ان ضريبة هذه العقارات ستجبي من الان فصاعداً على اساس بدل الرهن المعقود تقديراً منها ان قيمته لا تفوق ثمن العقارات بل تساويه او تكون اقل منه

وحيث ان هذا التقدير ولو بني على المعقول يمكن ان يجيء في بعض الظروف الشاذة مخالفاً للحقيقة فالنظام المذكور آنفاً اي الامر الوزيري المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٣٢١ قد تدارك مثل هذه الحال وفسح مجالاً لذوي الملاقة ان يطلبوا ضمن شروط مخصوصة اعادة تخمين املاكهم ليثبتوا ان قيمتها الحقيقية هي دون بدل الرهن

ب) (وحيث ان النظام المذكور اعلاه لا يسمح لذي العلاقة ان يطلب إعادة تخمين عقاراته الا اذا اضطر بحكم الاكراه الادي الى رهن عقار له لقاء تعهد بمبلغ تزيد قيمته عن قيمة العقار الحقيقية)

ج) (وحيث ان المعترض في اثناء المرافعة ادعى صراحة الاكراه الادي اذ قال ان اموراً عائلية جعلته في حاجة ماسة لطلب المسال فاضطر ان يطلب من صندوق الایتام بطرابلس قرضاً تزيد قيمته على قيمة العقارات التي رهنها تأميناً لهذا الدين)

د) (وحيث ان ادعاءات المعترض من هذا الوجه ظاهرة بمظهر الحقيقة فاصبح من الواجب ان يحقق عن صحتها هسب الطرائق المشار اليها في امر الوزارة المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٣٢١)

هـ) (وحيث ان ناظر المالية رأى كهذا الرأي اذ انه لدى اطلاعه على الاعتراض المتقدم من رضا بك الصلح بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٢٤ عهد الى اللجنة الموكل اليها تدقيق الاعتراضات على ضرائب المسقفات في طرابلس ان تجري التخمين المنصوص عليه في النظام المذكور آنفاً)

وحيث ان المهمة التي عهدت الى هذه اللجنة التي اجتمعت وفقاً للنظام المذكور تنحصر فقط بتخمين العقار دون ان تنظر بما ينتج من تأثير هذا التخمين في قيمة الضريبة وحيث ان ناظر المالية كان محققاً بعدم الاكتفاء بقرار لجنة طرابلس المؤرخ في ١٩ آب سنة ١٩٢٤ الذي كانت نتيجته تمنياً مبدئياً على نظريات اقتصادية وليس رقماً مبيئاً قيمة العقار

وحيث ان قرار اللجنة الثاني المؤرخ في ١٥ ايلول سنة ١٩٢٤ لم يأت ايضاً مطابقاً لمقاصد الشارع ولا لتعليمات ناظر المالية الصريحة فعبارة انه التي تعرب عن رأي اللجنة بابقاء قيمة التخمين القديم لا تأتي بالنتيجة التي تطالبها التعليمات الصادرة في ٤ شباط سنة ١٣٢١ وحيث انه لم يتبين ان للجنة قد اجرت الكشف الحسي على العقارات وارتأت رأياً معللاً بشأن قيمتها الحقيقية الحالية بل يستفاد من مطالعة قرارها المقتضب انها حذرت التصريح بثمن ما لهذه العقارات

وحيث انه يجب اعتبار القرار الثاني صادراً تحت تأثير القرار الاول اذ ان القرارين

صدرا من هيئة واحدة مؤلفة من نفس الرئيس والاعضاء.

وحيث ان هذه المقارنة بين القرارين تدل بصرحة على ان اللجنة بقرارها الثاني لم تعرب عن رأيها فيما يختص بقيمة الاملاك الحقيقية بل صرحت عن مياها الى الطريقة التي تراها عادلة وموافقة لوضع اساس الضريبة

وحيث ان ناظر المالية محق باعتباره قرارى اللجنة شاذين لا حكم لهما

وحيث ان امر الوزارة المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٣٢١ ينص حتما على وجوب احالة الاعتراضات المتقدمة من المديونين الراهنين ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الامر الى لجنة تخمين يتخذ قرارها اساساً لوضع الضريبة وجبايتها

وحيث انه عملاً باحكام هذا النص لا يجوز لناظر المالية ان يستبدل بقرار صادر منه قرار لجنة تخمين لا يصلح لغيرها ان يصدره

وحيث ان لجنة التخمين في طرابلس لم تقم بمهمتها وذلك بقضي حتما بضرورة مراجعة المعاملة المنصوص عليها في امر الوزارة المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٣٢١ اذ ان المعاملة السابقة تصبح لاغية برمتها مبتدئاً من قرار اللجنة الاول الى قرار ناظر المالية النهائي

وحيث ان التعليمات المؤرخة في ٤ حزيران سنة ١٣٢٧ توجب باحكامها الاخيرة اعتبار القيمة التي تعينها لجنة التخمين قطعية اذا لم يعترض عليها واحالتها الى المجلس الاداري ليصدر بصورة نهائية قراره بشأنها

وحيث ان المادة الخامسة والعشرين وما يليها من القرار ٦٦-٣٠ المتعلق بتنظيم ادارة حكومة لبنان الكبير لا يخول المجالس الادارية شيئاً من السلطة بشأن تخمين العقارات المرهونة لاجل وضع اساس الضريبة العقارية وانه بناء على ذلك يجب ان تعتبر المعاملة الاحكام الاخيرة من التعليمات المؤرخة في ٤ حزيران سنة ١٣٢٧

فلهذه الاسباب كلها تقرر:

الغاء القرار الصادر من نظارة المالية بشأن الاعتراض المتقدم من رضا بك الصالح بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٢٤ والمتعلق بتخمين عقاراته لاجل جباية ضريبة الويزكو عنها وكذلك الغاء قرارى لجنة التخمين في طرابلس الصادرين بهذا الشأن بتاريخى ١٩ آب و ١٠ ايلول سنة ١٩٢٤